

## قرار :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للأشغال العامة والتوريدات البحرية على الوجه التالي :

رئيس مجلس الإدارة .. .. .  
 رئيس قطاع الشؤون التجارية .. .. .  
 رئيس قطاع الشؤون المالية .. .. .  
 مدير عام الإدارة العامة للأشغال والخدمات البحرية .. .. .  
 مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية .. .. .  
 أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب .. .. .

مادة ٢ - تعيين السادة الموصحة أسمائهم بمد أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية وهم :

السيد / قاسم محمد جاد الله ، رئيسا لقطاع الشؤون التجارية .

السيد / مصطفى محمد علام ، مديرا عاما للإدارة العامة للأشغال والخدمات البحرية .

السيد / محمد سعيد حسن على شرابي ، مديرا عاما للإدارة العامة للشؤون الإدارية .

مادة ٣ - يكون مرتب كل من السيدين / مصطفى محمد علام ومحمد سعيد حسن على شرابي ١٥٦٠ جنيها سنويا .

مادة ٤ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٦ سفر سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع

اللغة العربية ؛

## قرار :

مادة ١ - اعتماد عضوية السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد بجمع اللغة العربية وهم :

( ١ ) الأستاذ على النجدي ناصف .

( ٢ ) الأستاذ محمد شوق أمين .

( ٣ ) الأستاذ الدكتور أحمد عز الدين عبد الله

( ٤ ) الأستاذ الدكتور عثمان محمد أمين .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٦ سفر سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

## قرار :

مادة ١ - تكون اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية كالتالي :

( ١ ) تنفيذ ما يكلفه به السيد رئيس الجمهورية من مهام .

( ٢ ) القيام بمباشرة وتنفيذ كافة الاتصالات التي يعهد بها

السيد رئيس الجمهورية إليه مع الرؤساء والشخصيات الأجنبية .

( ٣ ) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية للسيد رئيس الجمهورية في داخل الجمهورية وخارجها .

( ٤ ) تأمين الرمز الخاص بالسيد رئيس الجمهورية مع الدول التي يتبادل

معها السكرتارية رمز خاص وكذلك القيام بتأمين الرمز أثناء تحركات السيد الرئيس داخل الجمهورية وخارجها .

( ٥ ) توفير الخدمات الفنية والإعدادات المؤتمرات رئيس الجمهورية وتسجيل محاضر المؤتمرات والاجتماعات .

( ٦ ) الإشراف على إدارة الأمن برئاسة الجمهورية ، والتنسيق بين

أجهزة الأمن المختلفة بالدولة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ سفر سنة ١٣٩٤ ( ٢ مارس سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات